



# الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة A-160

22 مارس 2002

الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

عام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

المجلس 4

البند 3 من جدول الأعمال

فنلندا وموريسيوس وفرنسا وكندا والبوسنة والهرسك وسويسرا

مقترن مشترك بشأن أعمال المؤتمر

القرار XX الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-02)

موارد الاتصالات في خدمة المساعدة الإنسانية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية توفير موارد الاتصالات لتخفيض آثار الكوارث وعمليات الإغاثة (اتفاقية تامبيري)؛

ب) إن مؤتمر المندوبيين المفوضين (مينابوليس، 1998)، وقد اقتباع بأن اتفاقية تامبيري توفر الإطار اللازم لاستعمال موارد الاتصالات دون عائق من أجل تخفيض آثار الكوارث وعمليات الإغاثة من الكوارث، حتى الدول الأعضاء في قراره رقم 36 للعمل على تصديق اتفاقية تامبيري في أبكر وقت ممكن؛

ج) أن إعلان فاليتا الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - 1998 تضمن، ضمن عدد من القضايا الملحة، أهمية الاتصالات في حالة الطوارئ وال الحاجة إلى اتفاقية دولية حول هذا الموضوع؛

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) حتى الإدارات في قراره رقم 644 على أن تقدم دعمها الكامل لاعتماد اتفاقية تامبيري وتنفيذها على الصعيد الوطني؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-03)، وهو يعترف بحاجات البلدان النامية إلى حلول قليلة التكلفة، سوف ينظر في مسائل الطيف ذات الصلة؛

و) أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC-01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية للإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ والجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ واعتبارها نداءات أولوية؛

وإذ يلاحظ

أنه يجري حالياً اضطلاع بأنشطة داخل الاتحاد الدولي للاتصالات على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني، وفي غيره من المنظمات المعنية بالاتصالات بإقامة وسائل معترف بها دولياً لتشجيع أنظمة للحماية العامة والإغاثة عند الكوارث، على أساس من التنسيق والانسجام؛

وإذ يلاحظ كذلك

إصدار قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد كتيباً عن الاتصالات في حالة الكوارث، والتوصية D-13 حول الاستخدام الفعال لخدمات المروأة في التخفيف من آثار الكوارث وعمليات الإغاثة؛

وإذ يعترض

أن الأحداث المأساوية الحديثة الجارية في العالم تبين بوضوح الحاجة إلى خدمات اتصالات عالية الجودة تساعد وكالات السلامة العامة والإغاثة عند الكوارث في التخفيف إلى أبعد حد من الخطر على الأرواح، وفي تعطية حاجات الجمهور العام للاتصال والإعلام في مثل هذه الحالات؛

يقرر

أن يدعو قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى الاستمرار في ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للاتصالات في حالة الطوارئ باعتبارها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات، بما في ذلك القيام، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس في الاتحاد، بتسهيل وتشجيع استخدام وسائل الاتصالات الامرکزية المناسبة والميسرة عموماً، بما في ذلك الاتصالات التي توفرها خدمة هواة الراديو وخدمات الشبكات الأرضية والسمائية؛

ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

(أ) بدعم الإدارات في عملها المأذف إلى تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري؛

(ب) برفع تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية؛

ويدعى الأمين العام

إلى العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالة الطوارئ وغيره من المنظمات الخارجية المعنية، بمدف زيادة اشتراك الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالة الطوارئ ودعمه لها، وإعداد تقرير بنتائج المؤتمرات والاجتماعات الدولية ذات الصلة بحيث يتمكن مؤتمر المندوبيين المفوضين أو المجلس في الاتحاد الدولي للاتصالات من اتخاذ أي إجراء قد يراه ضرورياً.

ويذعن

منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالة الطوارئ وفريق العمل المعنى بالاتصالات في حالة الطوارئ وغيرها من المنظمات أو الم هيئات الخارجية المعنية، إلى التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات في العمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقدم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات الدولية والإقليمية على تنفيذ الاتفاقية.

ويحيث الإدارات

على العمل لإدخال اتفاقية تامبيري حيز التنفيذ عن طريق تصديق السلطات الوطنية المختصة على الاتفاقية في الوقت المناسب \*.

\* يلاحظ أنه يلزم في الأقل 30 تصديقاً على اتفاقية تامبيري قبل الموعد النهائي الواقع في 31 يونيو 2003.